

مشروع قانون رقم 20.18  
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف  
المتبادل برخص السياقة، الموقع بالرباط في 26  
ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية النيجر.

(كما وافق عليه مجلس المستشارين في 05 فبراير 2019)

نسخة  
من النص  
مستشارين  
كما وافق عليه  
عبد الحكيم بن شمش  
رئيس مجلس المستشارين

مشروع قانون رقم 20.18  
يوافق بموجبه على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة،  
الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 2017  
بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر

مادة فريدة

يوافق على الاتفاق بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة، الموقع بالرباط في 26 ديسمبر 2017 بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر.

\*

\* \*

اتفاق بين حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر  
بشأن الاعتراف المتبادل برخص السياقة

إن حكومة المملكة المغربية وحكومة جمهورية النيجر، المشار إليهما فيما بعد بالدولتين المتعاقبتين،  
رغبة منهما في تسهيل السير الطرقي فوق تراب البلدين،  
اتفقتا على ما يلي:

المادة الأولى

تعترف الدولتان المتعاقبتان، على وجه التبادل، برخص السياقة الوطنية الصالحة المسلمة  
من طرف سلطات الدولتين.

المادة الثانية

يجوز لحامل رخصة سياقة سارية الصلاحية مسلمة من طرف إحدى الدولتين الحق، فوق تراب الدولة  
الأخرى، في قيادة العربات من الأصناف التي تصلح تلك الرخصة لقيادتها لمدة سنة ابتداء من تاريخ  
الحصول على حق الإقامة من قبل صاحبها لدى الدولة المعنية.

المادة الثالثة

- 1- يجب على حامل رخصة سياقة مسلمة من طرف إحدى الدولتين، قبل انصرام مدة سنة  
المبينة في المادة 2 أعلاه طلب استبدال، رخصته للسياسة الوطنية برخصة سياقة مطابقة لها لدى  
الدولة الأخرى دون الخضوع لاختبار السياسة النظري والتطبيقي.
- 2- يجب أن يتم استبدال رخص السياقة طبقاً لأنظمة كل من الدولتين المتعاقبتين.
- 3- يجوز للدولة التي ستقوم بعملية الاستبدال أن تطلب، لدى الدولة الأخرى، المعلومات  
الضرورية للتحقق من صحة رخصة السياقة موضوع الاستبدال.
- 4- إذا قرر حامل الرخصة المستبدلة أن يغادر بصفة نهائية الدولة المتعاقدة التي سلمت له  
رخصة السياقة الجديدة، يتعين على المصالح المختصة لهذه الدولة أن ترجع له رخصة السياقة  
المحتفظ بها مقابل رخصة السياقة المسلمة له في إطار الاستبدال إذا ما رغب في ذلك.
- 5- في حالة بطلان أو تزوير رخصة السياقة المتوصل بها، تلتزم الدولة المتعاقدة بإخبار  
الدولة الأخرى بذلك.

### المادة الرابعة

- 1- تلحق بهذا الاتفاق نماذج لرخص السياقة الخاصة بالبلدين، ويلحق أيضا بهذا الاتفاق جدول مطابقة اصناف رخص السياقة المغربية والنيجرية.

### المادة الخامسة

- 1- يدخل هذا الاتفاق حيز التنفيذ بصفة مؤقتة ثلاثة ايام ابتداء من تاريخ توقيعه، وبصفة نهائية بعد تاريخ التوصل بأخر الإشعارين اللذين تقوم بواسطتهما الدولتان المتعاقدتان بإخبار بعضهما البعض باستكمال الإجراءات المتعلّقة لهذا الغرض.
- 2- يبقى هذا الاتفاق ساريا لمدة غير محددة، ويمكن أن يلغى في أي لحظة من طرف إحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة إشعار مكتوب ثلاثة اشهر من قبل وإثباتا لذلك وقعا مفوضا. الدولتين المتعاقدتين هذا الاتفاق.

حرر في الرباط بتاريخ 26 ديسمبر 2017، في نسختين أصليتين باللغة العربية والفرنسية.

عن  
حكومة جمهورية النيجر

عن  
حكومة المملكة المغربية

إبراهيم يعقوبو  
وزير الشؤون الخارجية والتعاون والاندماج  
الاقليمي ونيجيري الخارج

نجيب بوليف  
كاتب الكهولة لدى وزير التجهيز، النقل،  
اللوجستيك والماء، المكلف بالنقل

\*  
\*

## جدول مطابقة أصناف رخصة السياقة المغربية ورخص السياقة النيجرية

رخصة السياقة النيجرية		رخصة السياقة المغربية	
أنواع المركبات	أصناف رخصة السياقة	أنواع المركبات	أصناف رخصة السياقة
		- دراجة بمحرك مركبة لها عجلتان أو ثلاث عجلات، مزودة بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته خمسين (50) سنتيمترا مكعبا. - دراجة رباعية العجلات لا يتجاوز وزنها فارغة ثلاثمائة وخمسين (350) كيلوغراما ولا يتجاوز وزن حمولتها النافعة المألون بها مئتي (200) كيلوغرام و مزودة بمحرك تساوي قوته أربعة (4) كيلواط على الأكثر أو بمحرك حراري لا تتجاوز أسطنته خمسين (50) سنتيمترا مكعبا.	أم
		- الدراجات النارية الخفيفة دراجة نارية مزودة بمحرك لا تتجاوز أسطنته مائة وخمسة وعشرين (125) سنتيمترا مكعبا أو بمحرك لا تتجاوز قوته خمسة عشر كيلواط أو بهما معا	أ
		- الدراجات النارية كل مركبة لها عجلتان، مع مركبة جانبية أو بدونها، مزودة بمحرك تساوي قوته 73,6 كيلواط على الأكثر ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة بمحرك، ولا يترتب على إضافة مركبة جانبية قابلة للفصل تغيير تصنيف للدراجة النارية.	أ
		- السيارات المعدة لنقل البضائع التي يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 3500 كيلو غرام، - المركبات الفلاحية ذات محرك والمركبات الغابوية ذات محرك وأربيبات الأشغال العمومية ذات محرك والأربيبات الخاصة ذات محرك، التي يتجاوز وزنها الإجمالي المألون به محملة (PTC) 3500 كيلو غرام، وذلك عند سيرها على الطريق العمومية. وجوز ربط المركبات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المألون به محملة 750 كيلو غراما.	ج
		السيارات المعدة لنقل الأشخاص والمحتوية، حاضرة على مقعد السائق، على أكثر من ثمانية مقاعد للجلوس أو لنقل على مئتي أكثر من ثمانية أشخاص دون احتساب السائق. ويجوز أن تفرق السيارات من هذا الصنف بمقطورة لا يتجاوز وزنها الإجمالي المألون به محملة 750 كيلو غراما.	د
		المركبات من الصنف "ب" المقرونة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلو غراما، وذلك إذا كان الوزن الإجمالي للمقطورة محملة يتجاوز وزن المركبة الجارة وهي فارغة أو إذا كان مجموع الوزن الإجمالي مع الحمولة للمركبة الجارة والمقطورة معا يتجاوز 3500 كيلو غراما.	هـ (ب)
		مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تدرج في صنف "ج" ومقطورة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلو غراما	هـ (ج)
		مجموعة مركبات مقرونة بعضها ببعض من ضمنها مركبة جارة تدرج في صنف "د" ومقطورة بمقطورة يتجاوز وزنها الإجمالي محملة 750 كيلو غراما.	هـ (د)
		المركبات من إحدى هذه الأصناف والمحدد تعريفها أعلاه، الصبغة خصيصا للأشخاص المعاقين.	أم أ ب